

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-64240

الصادر في الاستئناف رقم (V-64240-2021)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/30م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-29450) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2020م.

2- تعديل قرار المدعي عليها بقبول مبلغ وقدره (6,514) ورد ما عدا ذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2020.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-64240

الصادر في الاستئناف رقم (V-64240-2021)

- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2020م، بما يتناسب مع منطوق الدائرة في البند الثاني.
- 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2020م، بما يتناسب مع منطوق الدائرة في البند الثاني.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2020م والغرامات الناتجة عنه، حيث تدّعي المستأنفة أن نتيجة تعديلها للبند أعلاه باستبعاد مبلغ (20,965.00) ريال من البند نتج عنه ضريبة مستحقة بمبلغ (1,048.25) ريال لوجود مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناءً على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) ، كما تطالب المستأنفة بإلغاء الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-64240

الصادر في الاستئناف رقم (V-64240-2021)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تدّعي المستأنفة أن نتيجة تعديلها للبند أعلاه باستبعاد مبلغ (20,965.00) ريال من البند نتج عنه ضريبة مستحقة بمبلغ (1,048.25) ريال لوجود مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناءً على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49)، وحيث يكمن استئنافها في خلو معدل الضريبة المطبق للفاتورة للمورد (مؤسسة ...) رقم (...) بمبلغ (2,632) ريال وعدم وجود رقم التعريف الضريبي للفاتورة للمورد (مركز ...) رقم (...) بمبلغ (458) ريال، وبعد الاطلاع على الفواتير محل الخلاف، تبين صحة ما أشارت له المستأنفة، حيث لم يقدم المستأنف ضده أي مستندات مؤيدة تثبت تكبده ضريبة المدخلات بشكل صحيح وفقاً للفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وبالاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث أن المستأنفة تحتج على قرار دائرة الفصل بتعديل فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن تعديل المستأنفة إقرار المستأنف ضده للفترة الضريبية الربع الثاني من عام 2020م، وبما أن غرامة الخطأ بالإقرار ناتجة عن اشعار التقييم محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد افضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل، وبما أن ما يرتبط به يأخذ حكمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-64240

الصادر في الاستئناف رقم (V-64240-2021)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي باستبعاد مبلغ (3,090) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-29450).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-29450).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-29450).

عضو
عضو
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.